

قرار مجلس المنافسة عدد 78/ق/2024 صادر 17 من ذي الحجة 1445 (24 يونيو 2024) المتعلق بتولي شركة «Saham» المراقبة الحصرية لشركة «La Marocaine Vie SA» عن طريق اقتناه نسبة 50,98% من رأس مالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتميمته؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتميمته؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتميمته؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتميمته؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 17 من ذي الحجة 1445 (24 يونيو 2024)؛

وبعد تأكيد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتميمته؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 053/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 5 ذي القعدة 1445 (14 مايو 2024)، المتعلق بتولي شركة «Saham» المراقبة الحصرية لشركة «La Marocaine Vie SA» عن طريق اقتناه نسبة 50,98% من رأس مالها وحقوق التصويت المرتبطة به؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبيّغ إلى مجلس المنافسة بفرض دراستها والتريخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسبق رقم المعاملات الوطنية أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتميمته، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفاً في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Saham Horizon SA» المراقبة الحصرية لشركة «La Marocaine Vie SA» عن طريق اقتناص نسبة 50,98% من رأس المال وحقوق التصويت المرتبطة به، مع العلم بأن نسبة 49% من رأس المال نفس الشركة مملوک من طرف شركة «Société Générale Marocaine de Banques SA» التي ستتولى مراقبتها شركة «Saham Finances SA»، وبالتالي في تشكيل تركيزاً حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتميمته؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفاءها شرطاً من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتميمته، وهو تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي المنجز بال المغرب لمجموع المنشآت ورقم المعاملات المنجز بال المغرب بشكل منفرد من قبل اثنتين على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أطراف في عملية التركيز، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتميمته؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي:

- **الجهة المقتنية :** Saham Horizon SA» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، مسجلة بالسجل التجاري للدار البيضاء تحت رقم 409.789، يقع مقرها الاجتماعي حي بلاط، زاوية عبد المؤمن وشارع موريلو، الدار البيضاء. وتنشط بشكل رئيسي في اقتناص مساهمات شركات تنشط في قطاع التطوير العقاري التعليمي والمهني وكذا قطاعي التربية والتعليم الخصوصي؛

وعلى قرار المقرر العام بالنيابة لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياد رقم 66/66 بتاريخ 6 ذي القعدة 1445 (15 ماي 2024) والقاضي بتعيين السيدين أحمد الرملي ومحمد حمزة ادام مقررين في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتميمته؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 7 ذي القعدة 1445 (16 ماي 2024)، والذي منح أجل 10 أيام للأعيار المعنية قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظرير من ملف التبليغ بتاريخ 7 ذي القعدة 1445 (16 ماي 2024)؛

وحيث إن الفاعلين والمتتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أيه ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 14 من ذي الحجة 1445 (21 يونيو 2024)؛

وبعد تقديم المقرر العام بالنيابة ومقرري الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 17 من ذي الحجة 1445 (24 يونيو 2024)؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقاً مبدئياً أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف إن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد تفويت واقتناص مبرم بتاريخ 11 أبريل 2024 بين طرف العملية يحدد شروط وبنود اقتناص شركة «Saham Horizon SA» لنسبة 50,98% من أسهم شركة «La Marocaine Vie SA»؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتميمته؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي سلبي على المنافسة في الأسواق الوطنية المعنية بالعملية، بالنظر لعدم وجود أي ترابط أفقي بين أنشطة أطراف عملية التركيز على المستوى الوطني، كون الطرف المقتني لا ينشط بصفة مباشرة أو غير مباشرة في الأسواق المعنية ؛

وحيث إنه استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، لن ينبع عن عملية التركيز الاقتصادي هذه أي تأثير عمودي سلبي على المنافسة من شأنه إغلاق الأسواق القبلية أو البعدية للأسواق المرجعية، وذلك لكون أطراف العملية لا تنشط على مستوى هذه الأسواق ؛

وحيث إنه لن يترتب عن العملية المبلغة أي تأثير تكتيكي سلبي على المنافسة لعدم وجود أي ترابط بين أنشطة الشركتين طرف في عملية التركيز ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق، خلصت مصالح التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي المبلغة لن يترتب عنها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتيكي سلبي في الأسواق المرجعية أو في جزء منها،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 053/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 5 ذي القعدة 1445 (14 ماي 2024)، يستوفي الشروط القانونية.

#### المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Saham Horizon SA» المراقبة الحصرية لشركة «La Marocaine Vie SA» عن طريق اقتناء نسبة 50,98% من رأس المالها وحقوق التصويت المرتبطة بها.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقد اجتماعها بتاريخ 17 من ذي الحجة 1445 (24 يونيو 2024)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلقة بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد أحمد رحو رئيسا للجلسات، والسيدة شيماء بنعبو، والصاد عادل بوكمير وعبد العزيز الطالبي وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات:

أحمد رحو.

عادل بوكمير.

حسن أبو عبد المجيد.

شيماء بنعبو.

عبد العزيز الطالبي.

- الجهة المستهدفة : «La Marocaine Vie SA» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، مسجلة بالسجل التجاري للدار البيضاء تحت رقم 36.675، يقع مقرها الاجتماعي بـ 37 شارع مولاي يوسف، الدار البيضاء وتنشط في أسواق التأمين على الحياة والتأمين على غير الحياة والتأمين التكافلي ؛

وحيث يتبيّن من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ سيتمكن الجهة المقتنية من تطوير نشاطها في قطاع التأمينات وتقديم عرض متكامل من منتجات التأمين والادخار من خلال استثمار خبرات الجهة المستهدفة في القطاع المذكور ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة، استنادا على الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثرا عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج مسح التحقيق، فإن الأسواق المرجعية المعنية بهذه العملية هي :

- سوق التأمين على الحياة vie : Le marché d'assurance vie

- سوق التأمين على غير الحياة non-vie : Le marché d'assurance non-vie

- سوق التأمين التكافلي Takaful : Le marché d'assurance Takaful

إلا أنه وبالنظر لعدم وجود ترابط أفقي بين أنشطة أطراف العملية، فإنه يمكن أن يبقى تحديد الأسواق المرجعية المعنية مفتوحا دون حاجة إلى اعتماد تقسيم أدق ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للسوق، ونظرًا لخصائص العرض والطلب داخل الأسواق المذكورة، ولكون ممارسة أنشطة التأمين على الحياة والتأمين على غير الحياة والتأمين التكافلي تبقى خاضعة لترخيص مسبق مسلم من طرف هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، فإن الأسواق الجغرافية المعنية بهذه العملية ذات بعد وطني مع إمكانية إبقاء التحديد مفتوحا لكون العملية ليس لها أي تأثير على المنافسة ؛